القاعدة الثالثة .

قال الأصحاب : .

من أن بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثنائه بطل فرضه و هل تبقى صلاته نفلا أو تبطل ؟ فيه قولان و الترجيح مختلف .

فرجح الأول في فروع : .

منها : إذا أحرم بالفرض فأقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها فالأصح : صحتها نفلا .

و منها : إذا أحرم بالفرض قبل و قته جاهلا فالأصح : الانعقاد نفلا .

و منها : إذا أتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع جاهلا فالأصح : الانعقاد نفلا .

ورجح الثاني في الصورتين : إذا كان عالما و فيما إذا قلب فرضه الى فرض آخر أو إلى نفل بلا سبب .

و فيما إذا و جد المصلي قاعدا خفة في صلاته و قدر على القيام فلم يقم .

و فيما إذا أحرم القادر على القيام بالفرض قاعدا